ابن شعيب المتقدم ذكره الثانية اتفاق الصحابة على ذلك وقد تقدم قول الصديق
لعمر انها احق به مالم تتزوج وموافقة عمر له على ذلك ولا مخالف لهما من الصحابة
البتة وقضى شريح والقضاة بعده الى اليوم في ساير الاعصار والامصار الثالث ما رواه
عبد الرزاق انا ابن جريج انا ابو الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن قال كانت امراة من الانصار تحت رجل من الانصار فقتل عنها يوم احد وله
منها ولد فخطبها عم ولدها ورجل اخر الى ابيها فانكح الاخر فجاءت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت انكحني ابي رجلا لا اريده وترك عم ولدي فياخذ مني ولدي فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اباها فقال انت الذي لا نكاح لك اذهبي فانكحي عم ولدك فلم ينكر اخذ الولد
منها لما تزوجت بل انكحها عم الولد لتبقى لها الحضانة ففيه دليل على سقوط الحضانة
بالنكاح وبقاوها اذا تزوجت بنسيب من الطفل واعترض ابو محمد بن حزم على هذا
الاستدلال بان حديث عمرو بن شعيب صحيفة وحديث ابي سلمة هذا مرسل وفيه
مجهول وهذا الاعتراض فقد بينا احتجاج الايمة بعمرو وفي تصحيحهم حديثه واذا
تعارض معنا في الاحتجاج برجل قول ابن حزم وقول البخاري واحمد وابن المديني والحميدي
واسحق بن راهويه وامثالهم لم يلتفت الى سواهم واما حديث ابي سلمة هذا فان ابا سلمة
من كبار العلما وقد حكى القصة عن الانصارية ولا ينكر لقاوه لها فلا يتحقق الارسال ولو كان التابعين
فمرسل جيد له شواهد مرفوعة وموقوفة وليس الاعتماد عليه وحده وعني بالمجهول
الرجل الصالح الذي شهد له ابو الزبير بالصلاح ولا ريب ان هذه الشهادة لا تعرفه
ولكن المجهول اذا عدله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وان كان واحدا على اصح
القولين فان التعديل من باب الاخبار والحكم لا من باب الشهادة ولا سيما التعديل
في الرواية فانه يكتفى فيه بالواحد ولا يزيد على اصل نصاب الرواية هذا مع ان احد
القولين ان مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وان لم يصرح بالتعديل كما هو
احدى الروايتين عن احمد واما اذا روى عنه وصرح بتعديله خرج عن الجهالة التي
ترد لاجلها روايته لا سيما اذا لم يكن معروفا بالرواية عن المتهمين وابو الزبير وان كان فيه
تدليس فليس معروفا بالتدليس عن المتهمين والضعفا بل تدليسه من جنس تدليس السلف لم يكونوا
يدلسون عن متهم ولا مجروح وانما كثر هذا النوع من التدليس في المتاخرين واحتج

ابو محمد على قوله بما رواه من طريق البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فاخذ ابو طلحة بيدي وانطلق
بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر وذكر الخبر قال ابو محمد فهذا انس في حضانة امه ولها زوج وهو
ابو طلحة بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الاحتجاج في غاية السقوط والخبر
في غاية الصحة فان احدا من اقارب انس لم ينازع امه فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم
وهو طفل لم يثغر ولم يكن ياكل وحده ويشرب وحده ولم يميز وامه مزوجة فحكم
به لامه وانما يتم الاستدلال بهذه المقدمات كلها والنبي صلى الله عليه وسلم لما قدم
المدينة كان لانس من العمر عشر سنين وكان عند امه فلما تزوجت ابا طلحة لم يات
احد من اقارب انس ينازعها في ولدها ويقول قد تزوجت فلا حضانة لك وانا اطلب
انتزاعه منك ولا ريب انه لا يحرم على المراة المزوجة حضانة ابنها اذا اتفقت هي
والزوج واقارب الطفل على ذلك ولا ريب انه لا يجب بل لا يجوز ان يفرق بين الام وولدها
اذا تزوجت من غير ان يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد فالاحتجاج بهذه
القصة من ابعد الاحتجاج وابرده ونظير هذا ايضا احتجاجهم بان ام سلمة لما تزوجت
برسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسقط كفالتها لابنتها بل استمرت على حضانتها فيا عجبا
من الذي نازع ام سلمة في ولدها ورغب عن ان يكون في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى
بابنة حمزة لخالتها وهي مزوجة بجعفر ولا ريب ان للناس فيه ثلاثة ماخذ احدها
ان النكاح لا يسقط الحضانة الثاني ان المحضونة اذا كانت بنتا فنكاح امها لا يسقط
حضانتها ويسقطها اذا كان ذكرا الثالث ان الزوج اذا كان نسيبا من الطفل لم
يسقط حضانتها والا سقطت فالاحتجاج بالقصة على ان النكاح لا يسقط الحضانة
مطلقا انما يتم بعد ابطال ذينك الاحتمالين الاخرين فصل وقضاوه صلى الله عليه
وسلم بالولد للام وقوله انت احق به مالم تنكحي لا يستفاد منه عموم القضا لكل
ام حتى يقضى به للام وان كانت كافرة او رقيقة او فاسقة فلا يصح الاحتجاج به
على ذلك ولا نفيه فاذا دل دليل منفصل على اعتبار الاسلام والحرية والديانة والاقامة
لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث وقد اشترط في الحاضن ستة شروط

Copyright …

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1